

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (5) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (935)

لسنة 2019 بشأن لائحة خيام المناسبات المؤقتة

وملحقاتها

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :
بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 المعدل بالقانون
رقم (1) لسنة 2018 في شأن بلدية الكويت،
وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم
المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية
المعدلة له ،

وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز
التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (935) لسنة 2019 بشأن لائحة خيام
المناسبات المؤقتة وملحقاتها ،
وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ق 9 / 2023/09/104
(2) المتخذ باجتماعه رقم (9) بتاريخ 2023/11/27 ،
ولمقضييات المصلحة العامة.

(قرر)

مادة أولى

يستبدل بنص البند رقم (17) من المادة (الثالثة) من القرار الوزاري
رقم (935) لسنة 2019 المشار إليه النص التالي :
17- لا تزيد مدة الترخيص عن شهر من تاريخ إصداره ويمكن
تمديده لثلاث مدد مماثلة.

مادة ثانية

يستبدل بنص البند رقم (2) من المادة (الرابعة) من القرار الوزاري
رقم (935) لسنة 2019 المشار إليه النص التالي :
يتم استيفاء مبلغ (500) دينار عن إصدار الترخيص ويدفع المبلغ
ذاته عن كل تمديد للترخيص.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

صدر في: 28 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 10 يناير 2024م